

الوسيط في المذهب

ولو قال لأنثين على ا أحسن الثناء فالبر أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

ولو قال لأحمدن ا بمجامع الحمد فليقل ما علمه جبريل عليه السلام آدم عليه السلام الحمد
حمدًا يوافي نعمه ويكافئه مزيده .

ولو قال وا لا أصلي حنث كما يحرم بالصلاة وإن أفسدها بعد ذلك ومنهم من قال ما لم يفرغ من صلاة صحيحة لا يحنث لكن هل يتبين استناد الحنث إلى أول الصلاة فيه وجهان وكذا الخلاف في الصوم ولمن حلف لا يحج حنث بالحج الفاسد لأنه منعقد بخلاف البيع الفاسد